لم يتعرضوا له لوضوحه بما ذكرته اعتبار شرط التأخير في العمرة
مع ذكر العزم وحكم تلف المال ثم الموت بعد الانتصاف لبيان
التحرز بشروطه ومما يتعلق بالاستقرار من بادني **نعم ومن**
عليه حجة الاسلام لم يصح منه غيرها من نذر او غيره
قبلها لاصالتها ولانها اهم كما فهم من خبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبى عن شبرمة
بالحج او عن قريب له حج عن نفسك ثم عن شبرمة فلو افسد العبد
حجا لزمه القضاء لانه مكلف فان عتق بعد الافساد ثم تلبس
بحج فيقدم حجة الاسلام لما مر **ويقدم بعدها القضاء** لوجوبه
باصل الشرع ولا يجزئ القضاء عن حجة الاسلام لما مر **ويقدم**
بعدها القضاء لوجوبه باصل الشرع تداركا كغيرها **ثم النذر**
لانه من اهم النفل **فلو احرم** من عليه ذلك **بغيرها احرم**
به وانصرف للمقدم فلو احرم بغير حجة الاسلام وهي عليه
او على من استناب فيها كما يجيء انصرف اليها لان غيرها لا
يتقدم عليها ولو حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يتقدم حجة
التطوع على العمرة ومن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يتقدم
عمرة التطوع على الحج بما مر علم ان **من عليه قضاء او نذر**
لم يحج عن غيره وانه لو احرم به عنه اي بالحج عن الغير ومثله
العمرة **وقع عن الذي عليه** ولكن صححت بذلك تبعا
للاصل للايضاح **ولو استاجر معضوب من يحج عن نذره**
وعليه حجة الاسلام وقع عنها اذ النايب كالمنيب
ولو استاجر من عليه حجة الاسلام والقضاء او النذر
شخصين يحجان عنه الحجتين في سنة واحدة احدهما حجة
الاسلام او حجة القضاء والاخر حجة النذر جاز لما فيه من
تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم يتقدمها وجه القدر
لم تتقدم حجة القضاء ولو نذر من لم يحج ان يحج في سنة فحج
عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيله كان له تاخير

فيقع

فيقع اصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره ويصح استئجار
من لم يحج للحج في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة
اخرى بلا في اجارة العين كما مر لانها تتعين السنة الاولى
ويتقدم ان من عليه عمرة او بالعكس جاز لانتفاء المانع وان
قرن هذا الاخير في الصورتين للمستاجر وقع للاجير
لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف
ما لم يامر به المستاجر اليه ويقيد بما مر فيما لو استاجره
للافراد فقرن او تمتع وان قرن هذا للمستاجر ولنفسه
بان احرم بما استوجر له للمستاجر وبالاخر لنفسه او احرم
بما استوجر له عن المستاجر وعن نفسه وقع ما اتى به في الاولى
وما اتى به في الثانية جميعا عن نفسه لما ذكر فيهما ولان
الاحرام لا ينعقد عن اثنين ومتولي من غيره فانعقد لنفسه
ولا اجرة له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله وكذا من
احرم بالنسكين او باحدهما عن اثنين سواء استاجراه لذلك
او امراه فيقع ذلك له ولا اجرة له ولو استاجره اثنان
في الذمة ليحج عنهما او امراه بذلك بلا اجارة واحرم عن
احدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشيء من افعال
الحج ولو احرم شخص بحج تطوع او احرم الاجير عن المستاجر
بحج فرضا او تطوعا ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى
النذر لتقدم الفرض على النفل في فرض الشخص على غيره
بخلاف نذره له بعد الوقوف لاتيانه ببعض اركانه ما نواه
ولكن لو امكنه العود وعاد انصرافه الى النذر كما
ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت
باق فعاد اليه ولو احرم عن غيره اجير عين او اجير
ذمة بتطوع لم ينصرف الى المستاجر لانه انما قدم او اجير
الحج على نفسه لوجوبه ثم انما استحقاقه على الاجير
فيسير لوجوبه

المقصد الثاني في الاحرام

Copyright © King Saud University